- **الرّسم Taxe:**

الرّسم مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها[1]، ولهذا تعدّ الرسوم من بين أهم الإيرادات العامة للدولة، حيث تستخدم حصيلتها في تمويل النفقات العامة، وتحصل عليها الدولة من الأفراد عندما يطلبون خدمة خاصة من بعض مرافقها العمومية، مثل الرسوم القضائية التي يدفعها الشخص حينما يطالب بحقوقه أمام العدالة، ورسوم الالتحاق بالجامعة، أو لحصول خدمات أخرى معينة كالسفر أو زيارة الأماكن الأثرية في الدولة[2]... وغيرها.

إنّ نوع الخدمة التي تقدمها الدولة تختلف باختلاف طبيعة الخدمة ذاتها، فقد تكون عبارة عن نشاط تبذله الدولة لمصلحة الفرد كتعليمه بالنسبة للرسوم الدراسية، أو الفصل في منازعة قضائية تخصه بالنسبة للرسوم القضائية، أو إثبات تاريخ أو توثيق عقد بالنسبة لرسوم التوثيق والشهر، أو امتياز يمنح لفرد يخوله انتفاعا خاصا يمتاز به كالحصول على جواز السفر بالنسبة لرسوم الجوازات أو رخصة قيادة السيارة أو رخصة حمل السلاح بالنسبة لرسوم الترخيص بها[3].

خصائص الرّسم:

❶ - **أنه ذو طبيعة نقدية:** يدفع الفرد الرسم في شكل نقدي وليس عينيا، وهي وسيلة التعامل الحديثة[4].

❷ - **عنصر الإلزام:** إنّ الشخص لا يدفع الرّسم إلاّ بمناسبة حصوله على خدمة معيّنة من الدولة، والقاعدة أنّ الشخص حرٌّ في أن يطلب الخدمة أو لا يطلبها[5]، فطلب الخدمة من الدولة هو اختياري، فلا يلزم الفرد بدفع الرسم ملزما دون خدمة كما هو الحال في الضريبة، غير أن الإلزام يحدث حين يطلب الخدمة التي تفرض رسما[6].

---

[1] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص59.

[2] - يسرى أبو العلا [وآخرون]، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، جامعة بنها (جمهورية مصر العربية) كلية الحقوق، أنظر: faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=81915

[3] - محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص ص124-125.

[4] - يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص26.

[5] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص59.

[6] - يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص26.

❸ - **عنصر المنفعة:** يرتبط الرّسم بخدمة خاصّة أو منفعة خاصة تعود على دافعه، ومثاله؛ تلقّي العلم، السفر، التقاضي[7] ... وفي هذا يختلف الرسم عن الضريبة حين تدفع الأخيرة دون منفعة مقابلة لها، وإنما المشاركة في تحمّل الأعباء العامة[8].

تقدير الرّسم:

هناك تناسب بين تكلفة الخدمة والرّسم المقرّر من أجل الانتفاع بها، وفي معظم الأحوال لا يزيد الرسم عن تكلفة انتاج الخدمة، بل يقلّ عنها كما هو الحال في الرسوم التعليمية، وفي بعض الأحيان تتساوى الخدمة مع قيمة الرسم أو يغالي في بعض الرسوم تحقيقا هدف معيّن يتّفق مع المصلحة العامة في المجتمع[9].

الفرق بين الرّسم والضريبة:

يتّفق الرسم مع الضريبة في أنّ كلاهما يدفعان في شكل نقدي، ويدفعان بشكل إجباري، غير أنّ هناك أوجهًا للاختلاف بينهما، ويكمن ذلك في أنّ: الرسم مقابل خدمة خاصة أو منفعة شخصية تؤديها الدولة لدافعه، بينما الضريبة فهي مقابل خدمات عامة، وذلك لكون الفرد جزءًا من المجتمع يشارك في تحمّل الأعباء العامة[10]، والمنفعة تعود على العامة، سواء للمكلّف بدفع الضريبة أو غير المكلّف.

فضلا عن ذلك، فإنّ القدرة المالية للمول تحسب على أساسها الضرائب أما في حالة الرسم فهي محددة سلفا وتفرض على كل منتفع بالخدمة أيّا كانت قدرته المالية ولا مجال للإعفاء فيها إلاّ بموجب القانون، كما أنّ للضرائب تأثير بارز على الحركية الاقتصادية في البلاد أما الرسوم فهي خاصة بالمنتفعين ببعض خدمات المرافق العمومية وتختلف بحسب الخدمات[11].

- **الإتاوة Redevance:**

تطلق على المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع ملكه المترتّب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، فتعبيد الطرق أو إقامة سدّ أو جسر يؤثّر على قيمة الأراضي المجاورة، ممّا يقتضي أن يساهم المستفيد

---

[7] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص59.

[8] - يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص26.

[9] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص59.

[10] - المرجع نفسه.

[11] - يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص ص27-28.

بقسط معين في النفقات التي تتكبدها الدولة، حيث تفرض الإتاوة مرة واحدة عند تحقق المنفعة[12]، وتحدّد على مقدار النفع الذي حصل عليه المستفيد بنسبة معينة.

- **الغرامة Amende**:

هي عقوبة مالية أو مصادرة مالية يستوجب دفعها من قبل الشخص المعاقب إلى الخزينة العمومية بعد ثبوت إدانته[13] في مدّة زمنية محدّدة، وبالتالي فهي عقاب شخص بسبب مخالفة القوانين واللّوائح، ومن ثم فإنّ الغرامة لها طابع جزائي، وهي تشكل موردا من موارد الدولة لتمويل نفقاتها العامة[14].

1. الإيرادات العامة غير العادية

في ظل ما يعرف بالدولة المتدخلة لم يعد الاهتمام كثيرا بتساوي الإيرادات مع النفقات كما كان سائدا في عصر الدولة الحارسة، فقد تفوق النفقات إيرادات الدولة، مما يضطرها للاعتماد على موارد مالية أخرى غير عادية، وهذه الظاهرة أصبحت شائعة في جلّ الدول بعد الحرب العالمية الأولى، لأنّ الدولة أصبحت تتدخل في النشاط الاقتصادي بوسائلها المالية من أجل إحداث التوازن الاقتصادي، ناهيك عن اعتمادها على هذه الموارد غير العادية للتسلح بعدما ازدادت مخاطر الحروب والنزاعات آنذاك، ونذكر من بين أهم هذه الإيرادات ما يلي:

- **القرض العام Emprunt publique**:

مفهومه: تعدّ القروض العامة أهم الموارد غير العادية للخزينة العمومية وأفضلها من الموارد غير العادية الأخرى، لما لها من إيجابيات كثيرة على الاقتصاد الوطني، وحتى نحدد تعرف القروض العامة علينا بعرض بعض التعاريف في هذا الشأن:

---

[12] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص ص59-60.

[13] - بيرك فارس حسين ومنار عبد المحسن عبد الغني، «التعويض والغرامة وطبيعتهما القانونية: دراسة تحليلية مقارنة»، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية** (العراق)، عدد:6 السنة الثانية، ص79.

[14] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص60.

- القرض العام هو عبارة عن المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية نظير تعهّدها بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة، وبرد قيمة هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط وفق شروط القرض[15].

- إنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من خلال اللجوء إلى الغير (الأفراد، المصارف، المؤسسات المالية) وتعهد برده مع الفوائد المترتبة عليه خلال مدته المحددة وفقا لشروط[16].

مورد مالي يحصل عليه أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية)[17] من الجمهور، أو البنوك أو غيرها من المؤسّسات المالية، تتعهّد برد المبلغ مع الفوائد وفقًا لشروط متّفق عليها[18].

أنواع القروض العامة: للقروض العامة عدة أنواع مختلفة بحسب الزاوية التي ينظر إليها نوع القرض، فمن حيث المصدر تنقسم القروض إلى داخلية وخارجية، ومن حيث فترة سدادها هناك قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الآجال، ومن حيث حرية المكتتب في المساهمة فيها هناك قروض اختيارية وأخرى إجبارية[19]، ولهذا سوف نفصل أكثر في هذه التقسيمات المتعدّدة:

❶ - **من حيث مصدر الحصول عليها أو النطاق المكاني للإصدار**[20]: وتنقسم إلى قسمين؛

- **قروض داخلية**: تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموجودين في اقليمها بغضّ النظر عن جنسيتهم، فهو لا يزيد في الثروة على مستوى الاقتصاد الوطني، لأنّ كميّة النقد الموجودة تبقى ثابتة.
- **قروض خارجية (أجنبية)**: تحصل عليها الدولة من الحكومات الأجنبية أو من شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج، تلجأ الدولة إلى هذا النوع في حالة عدم كفاية مدخّراتها الوطنية وحاجتها للعملات الأجنبية، ولتغطية عجز ميزانيتها، وهذا النوع يضيف رصيدًا من الثروة بالعملة الأجنبية في الاقتصاد الوطني، لأنّه يضيف كمية نقد جديدة إلى الكتلة المتداولة[21].

---

15 - محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص234.

16 - طاهر الجنابي، المرجع السابق، ص68.

17 - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص78.

18 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص60.

19 - يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص62.

20 - محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلاء، المرجع السابق، ص79.

21 - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص60.

❷ - **من حيث فترة السداد:** وهي ثلاث (3) أقسام؛

- **قروض قصيرة المدى**: لا تتعدّى فترة سدادها سنة واحدة.
- **قروض متوسّطة المدى**: تنحصر فترة سدادها بين 2 و7 سنوات.
- **قروض طويلة المدى**: تكون فترة سدادها من 7 سنوات إلى 100 سنة[22].

❸ - **من حيث استعمالها:** تنقسم القروض وفق هذا المعيار على أساس **قروض استهلاكية** يتم توجّيهها لتغطية الاستهلاك من المواد الغذائية وغيرها. و**قروض استثمارية** توجّه أساسا لتكوين رأس المال وخلق استثمارات جديدة (الصناعة، الفلاحة البنية الأساسية الخدمات..)[23].

❹ - **من حيث حرية الاكتتاب للمساهمة في القرض:** الأصل في القروض أنّها اختيارية، أي أن يكون الأفراد أحرارا في الاكتتاب في سندات القرض أو لا (**القروض الاختيارية**)، غير أنّ الدولة بإمكانها إصدار **قروض إجبارية** لا يكون للأفراد الحرية فيها، وإنما يلزمون على أساس ما يقرره القانون، يستخدم هذا النوع الأخير في حالات التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار للحدّ من آثارها[24]، كما حدث وأن قامت الحكومة الجزائرية في عهد (أحمد أويحي) بفرض ذلك على الموظفين في قطاع الوظيف العمومي في سنوات التسعينيات عندما كانت الدولة في حاجة إلى الأموال.

الآثار الاقتصادية للقروض: لقد أصبحت القروض العامة في الفكر المالي الحديث أداة مهمّة من أدوات السياسة المالية للحكومة، من حيث تأثيرها على وضعية الاقتصاد الوطني، وعلى الطلب والعرض الكليين، وعلى مستويات التشغيل والإنتاج وتوزيع الدخل الوطني بين فئات المجتمع، ولم تعد القروض أداة لتمويل النفقات فقط كما كان سائدا في الفكر المالي التقليدي[25]، غير أنّه في الحقيقة تترك القروض العامة بعض الآثار السلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وعلى التوازنات المالية للدولة، وفيما يلي هذه الأثار:

① - **الآثار السلبية للقروض العامة**:

◆ بالنسبة *للقروض الداخلية*؛ فإنّها لا تمثّل الزيادة الحقيقية في القدرة الشرائية داخل البلاد، أي لا تزيد في الثروة، لأنّ كمية النقود لا تتغيّر.

---

[22] - المرجع نفسه.

[23] - المرجع نفسه.

[24] - يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص63.

[25] - يسرى أبو العلا [وآخرون]، المرجع السابق، ص ص70-71.

◆ بالنسبة *للقروض الخارجية*؛ فإنّه يمكن أن تكون:

- الديون وفوائد الديون تمثّل عبئًا على خزينة الدولة، خاصة إذا استعملت كقروض استهلاكية لا تدرّ منفعة على الثروة القومية.
- التأثير على الانفاق العام، بحث ينقص من جراء سداد الديون وفوائدها.
- تلجأ الدولة في بعض الحالات إلى إصدار النقود لسداد ديونها، مما قد يؤدي إلى حالة التضخّم في الاقتصاد الوطني.
- تفاقم الديون يؤدي إلى أزمة المديونية، وقد يؤدي أيضا إلى فقدان الثقة بين الحكومة والمقرضين في حالة عجز عن السّداد، كما حدث للمكسيك بداية الثمانينيات.
- تعرّض الدولة إلى الاستعمار أو الوصاية أو فرض شروط اقتصادية قاسية[26]، كما حدث في حقب تاريخية سابقة.

②- <u>الآثار الايجابية</u>:

- القروض الاستثمارية لها فوائد كبيرة على الاقتصاد الوطني وتؤدي ثمارها إلى الأجيال القادمة.
- تستخدم القروض في حالات الحروب وفي حالات الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، فهي التي تغطّي مصاريف الحرب من جهة وهي المنقذ الأساسي لسدّ الخطر من جهة أخرى.
- القروض الأجنبية ضرورية لتمويل مختلف الاستثمارات، سيما الدول التي تعاني من ندرة في رؤوس الأموال[27].
- تساهم القروض خاصة الداخلية ومنها الاجبارية في التخفيف من بعض آثار التضخم، من خلال دخول الأموال إلى الخزينة العامة، ومن ثمة إمكانية امتصاص فائض النقود الزائد عن الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني، كما تساهم في فترات الكساد من خلال سعي الحكومة إلى تشجيع الطلب الكلي الفعّال، وهي بذلك وسيلة استراتيجية لمعالجة الاختلال بين الطلب الكلي والعرض الكلي.

- <u>الإصدار النقدي</u>:

[26] - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص61.

[27] - المرجع نفسه.

- تتجسّد عملية الإصدار النقدي في تدخّل البنك المركزي في إمداد الخزينة العمومية بالنقود التي يقوم بإصدارها بناءًا على طلبها، بشرط أن تمنحه مقابل ذلك سندات عامة، على أساسها يصدر النقود.
- كما تتجسّد هذه العملية في تدخّل البنك المركزي في السوق المالية لشراء مختلف السندات المالية، وخاصة السندات العامة (سندات الخزينة العمومية)، وعلى أساسها يتمّ إصدار النقود[28].

[28] - المرجع نفسه، ص62.